

حاشية السندي على النسائي

قوله .

4116 - إذا أشار المسلم على أخيه هو ان يشير كل منهما على صاحبه فهما على جرف جهنم بضم جيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهنم خرا أي سقطا أي القاتل والمقتول قوله .

4117 - أحدهما على الآخر أي كل منهما على صاحبه .

4118 - هذا القاتل أي يستحقه لقتله فالخبر محذوف والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحة الإشارة باعتبار إحضار الواقعة أي هذا هو القاتل فلا اشكال في كونه في النار لأنه طالم أراد قتل صاحبه أي مع السعي في أسبابه لأنه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذه بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدلوا على أن العبد يؤخذ بالعزم ثم قد استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة